

القيود الموضوعية المحددة لدى الاختصاص

التشريعي العادي

ا.د سيفان باكراد ميسروب

م.م. شيماء جعفر محمد الشميسي

جامعة الموصل / كلية الحقوق

المقدمة

تتمثل مشكلة البحث في مدى احترام المشرع العادي للقيود الدستورية المحددة للمجال التشريعي، لان ما يترتب على هذه القيود هو تحديد للمجال التشريعي العام والحصري والمشارك بالنسبة للسلطة التشريعية في الدولة الاتحادية ومجال القانون ومجال اللائحة والقوانين العضوية بالنسبة للدولة البسيطة ومن ثم عدم تجاوز كل سلطة لحدود هذا المجال والا كان عملها غير دستوري .

ثالثاً: فرضية البحث:

من اهم ما يحدده الدستور اختصاص السلطات العامة في الدولة ومنها السلطة التشريعية وخاصة الاختصاص التشريعي وما هذه الاحكام الا قيود منظمة لممارسة هذا الاختصاص فاحترام هذه القيود ما هو الا احترام لأحكام الدستور وبالتالي احترام للشرعية الدستورية.

رابعاً: منهجية البحث:

لمناقشة موضوع البحث استخدمنا المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص

يحدد الدستور شكل الدولة ونظام الحكم وتحديد السلطات العامة واختصاصاتها ومنها السلطة التشريعية فيحدد وينظم مجال التشريع أو القانون من الناحية الموضوعية فتعد هذه الاحكام الدستورية قيوداً على السلطة التشريعية وهي بصدد سن القوانين، بالنسبة للمجال المخصص لها كونها سلطة اتحادية ، او المجال الموضوعي المخصص للقانون.

أولاً: أهمية البحث واسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث واسباب اختياره في الوقوف على اهم القيود الدستورية الموضوعية المحددة للمجال التشريعي للبرلمان والسلطة التنفيذية كعضو تشريعي في ظل الظروف العادية سواء كان ذلك في الدولة الاتحادية وذلك حسب دستور جمهورية العراق لعام 2005،ام الدولة البسيطة وذلك حسب دستور المغرب لعام 2011،رغبة منا في توضيح الية توزيع الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية في الدولتين .

ثانياً: مشكلة البحث:

من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة الفيدرالية هو توزيع الاختصاصات الدستورية بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم أو الولايات، لأن أساس وجود دولة تقوم على النظام الفدرالي هو توزيع الاختصاصات الدستورية. (1)

وتختلف دساتير الدول الاتحادية (الفدرالية) في آلية التوزيع عن بعضها البعض ويرجع ذلك لأسباب سياسية واجتماعية تكون العامل الأساسي في عملية توزيع الاختصاصات الدستورية فنجد الدولة الفدرالية التي تنشأ نتيجة اتفاق دول مستقلة مع بعضها البعض، تعطي الاختصاص العام لسلطة الأقاليم أو الولايات على حساب الاختصاص الحصري لسلطة الاتحاد، رغبة منها في الاحتفاظ للدول الأعضاء بجزء من الاستقلالية والسلطة، أما الدولة الفدرالية التي تكون نتيجة تفكك دولة موحدة وتكوينها للاتحاد رغبة منها بالبقاء معاً، تعطي الجزء الأكبر من الاختصاصات للسلطة الاتحادية للحفاظ على وحدة الاتحاد من خلال البقاء معاً دولة موحدة. (2)

ونجد الفقه الدستوري يميز بين ثلاث طرق في توزيع الاختصاصات الدستورية بين سلطة الاتحاد وسلطة الأقاليم أو الولايات والتي تتبعها الدساتير

الدستورية للدساتير محل الدراسة لتحديد القيود الموضوعية الواردة في احكام الدساتير للوصول الى دراسة للقيود المحددة للمجال التشريعي، واستخدمنا المنهج الاستقرائي لتحديد اهم هذه القيود لعدم وجود دراسة متخصصة في تحديد للقيود الموضوعية المحددة للمجال التشريعي للسلطة التشريعية.

خامساً: هيكلية البحث:

سنقسم البحث على مقدمة ومبحثين الاول في قيود توزيع الاختصاص التشريعي بين السلطة التشريعية الاتحادية والسلطة التشريعية للأقاليم والسلطة المشتركة في العراق حسب دستور عام 2005، أما المبحث الثاني سنوضح القيود التي ترد على المجال المخصص للقانون حسب دستور المغرب لعام 2011، وقيود المجال التنظيمي، وكذلك القيود التي ترد على القوانين التنظيمية (الأساسية) حيث أوردها دستور المغرب لعام 2011 على سبيل الحصر وخاتمة متضمنة نتائج وتوصيات، وكل ذلك حسب الترتيب الآتي:

المبحث الأول

الاختصاص التشريعي بين السلطة الاتحادية

وسلطة الأقاليم

(2) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة، الحكومة)، دار الفكر العربي، ب-م، 1963، ص 138-139؛ د. سعد عصفور، القانون الدستوري - مقدمة القانون الدستوري، الجزء الأول، دار المعارف، الإسكندرية، 1954، ص 27.

(1) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم "دراسة مقارنة"، ط 4، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1973، ص 182.

الاتحاد لها الاختصاص العام الأصيل.⁽⁴⁾ وتم انتقاد هذا الأسلوب كونه سيؤدي إلى توسيع اختصاصات السلطة الاتحادية مع مرور الزمن ومن ثم قد يؤدي إلى مركزية السلطة والتحول إلى دولة بسيطة موحدة.⁽⁵⁾

الأسلوب الثالث هو تحديد اختصاصات السلطة الاتحادية على سبيل الحصر، وما عداها من مسائل من اختصاص السلطة الإقليمية، أي أن الأقاليم هي صاحبة الاختصاص العام الأصيل والسلطة الاتحادية صاحبة الاختصاص الاستثنائي⁽⁶⁾، وتعتمد الدساتير الاتحادية هذا الأسلوب خاصة إذا كان تكوين الاتحاد نتيجة اتفاق عدة دول مستقلة مع بعضها البعض فتأخذ بهذا الأسلوب رغبة في الاحتفاظ باستقلالها وكيانها أكثر من دعمها لتقوية الاتحاد⁽⁷⁾، دستور جمهورية العراق لعام 2005، فالنصوص الدستورية المحددة للمواضيع والمسائل

الفدرالية، السلطة التشريعية واحدة من هذه السلطات وهذه الطرق هي:

يحدد الدستور المسائل والموضوعات التي تدخل في اختصاصات السلطة الاتحادية من جهة والمسائل التي تدخل في اختصاص سلطة الأقاليم أو الولايات من جهة أخرى، لكن هذا التحديد منتقد لأنه من الصعب أن يتصور واضعو الدستور تصوراً شاملاً لجميع المواضيع من جهة ولا يمكن لهم تصور المستجدات التي قد تطرأ مستقبلاً سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، ويترتب عليها إمكانية إغفال بعض المواضيع والمسائل، وكذلك قد يكون هذا التحديد عاملاً للتنازع بين السلطة الاتحادية والسلطة الإقليمية.⁽³⁾

يحدد الدستور الاتحادي وعلى سبيل الحصر المسائل التي تدخل في اختصاص سلطة الأقاليم، ما عداها تختص به سلطة الاتحاد أي أن سلطة

(5) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الجزء الأول، ط 1، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 154.

(6) من الدساتير التي أخذت بهذا الأسلوب دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 المعدل، ودستور سويسرا لعام 1848 المعدل.

(7) د. هاتف محسن كاظم، تشريع القوانين ودور السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة الاتحادية (الفدرالية) "دراسة مقارنة"، دار السنهوري، بغداد، 2017، ص 46.

(3) د. رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار توبقال، الدار البيضاء، 1986، ص 65؛ د. معمر مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 177.

(4) أخذ بهذا الأسلوب دستور كندا لعام 1868 ودستور الهند لعام 1949.

ثانياً: وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها، لتأمين حماية وضمأن أمن حدود العراق، والدفاع عنه.

ثالثاً: رسم السياسة المالية والكمركية، وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي وإدارته.

رابعاً: تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.

خامساً: تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي.

سادساً: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

سابعاً: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

ثامناً: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمأن مناسب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً للقوانين والأعراف الدولية.

تاسعاً: الإحصاء والتعداد العام للسكان»⁽⁸⁾.

أوردت المادة أعلاه بشكل صريح حكماً يعد قيدياً على السلطة التشريعية الاتحادية وهو (... بالاختصاصات الحصرية الآتية)، بمعنى أنه لا يحق من حيث الموضوع تجاوز هذه المجالات والمواضيع بالتنظيم التشريعي الاتحادي، فهي ملزمة

التي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية والتي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية الإقليمية، بما تتضمنه من أحكام تعد قيوداً دستورية محددة لمجال الاختصاص التشريعي من الناحية الموضوعية، وعليه سنتطرق إلى هذه القيود من خلال ثلاثة مطالب الأول يتناول الاختصاص التشريعي الحصري للسلطة الاتحادية، والثاني يبين الاختصاص التشريعي المشترك، أما الثالث في الاختصاص التشريعي العام وحسب دستور جمهورية العراق لعام 2005 وبالترتيب الآتي:

المطلب الأول

الاختصاص التشريعي الحصري للسلطة

الاتحادية

نص الدستور العراقي لعام 2005 على «تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:

أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

(8) المادة (110) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن النتيجة المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار»⁽¹¹⁾.

وفقاً للنص الانف الذكر فإن إصدار قانون يتعلق بالموضوع (النفط والغاز) يجب أن يكون قانون اتحادي، لكن هذا القانون يشترط فيه شروط موضوعية (قيود) هي:

أن ينظم القانون الإدارة وتكون مشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة.

أن ينص القانون على أن التوزيع للواردات يكون بشكل منصف حسب التوزيع السكاني للبلاد.

بهذه المجالات فقط وهو الجانب الإيجابي للقيود، والجانب السلبي للقيود يتجسد بامتناع السلطة التشريعية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم عن التشريع بهذه المجالات والمواضيع، فنص دستور العراق لعام 2005 ضمن الباب الرابع تحت عنوان "اختصاصات السلطات الاتحادية" على «تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي»⁽⁹⁾، إذ يعد هذا النص بما يتضمنه قيد يرد على السلطة التشريعية الاتحادية وهي بصدد تشريع القوانين الاتحادية، خصوصاً في المجال الحصري لها فكل قانون اتحادي تصدره أو تشعه عليها الالتزام بأن لا يؤثر على وحدة العراق وسلامته ولا على استقلاله وسيادته ولا يؤثر أو يتنافى مع نظامه الديمقراطي الاتحادي، وهو إلا تأكيد لما ورد في المادة الثانية من الدستور إذ نصت على «... ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية»⁽¹⁰⁾.

ونص دستور 2005 على «أولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات

(11) المادة (112) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(9) المادة (109) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(10) المادة (2/ أولاً- ب) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

لا يشمل الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والتي لا يجوز تجاوزها استناداً لاحكام المادة(121/اولاً)من الدستور .

ثانياً: حددت الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية بموجب احكام المادة(110/اولاً)من الدستور والتي نصت على(تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية:اولاً : رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية والخارجية السيادية) واستناداً لذلك فإن السلطات الاتحادية تختص دستورياً بوضع السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية لذا لا يجوز للمحافظات غير المنتظمة في اقليم والاقاليم في جميع انحاء العراق ممارسة هذا الاختصاص الحصري بدلاً من السلطات الاتحادية وبخلافه تكون ممارسة تلك الاختصاصات من قبل المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاقاليم مخالفة للدستور.....

رابعاً: نصت المادة(111)من الدستور على(النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات)واستناداً لذلك فان تعبير

يتم تحديد حصة للأقاليم المتضررة وهي (1- التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، 2- المتضررة بعد ذلك).

أن تكون الإدارة المشتركة والتوزيع العادل، وتحديد الحصة للأقاليم المتضررة كله يهدف إلى تحقيق أو بما يحقق ويؤمن النتيجة المتوازنة لمناطق البلاد بأكمله، لأنه (النفط والغاز) ملك للشعب بأكمله⁽¹²⁾ ، إذا هذه القيود الأربعة ترد على السلطة التشريعية الاتحادية وهي بصدد وضع أو سن "قانون النفط والغاز"، وهذا يترتب عليه أن وضع أي قانون يتعارض مع هذه الشروط والضوابط يعرضه للإبطال من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، حيث أبطلت المحكمة بقرار لها بالرقم 59/اتحادية /2012 بتاريخ 2022/2/15 "قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان" رقم (22) لسنة 2007، حيث توصلت المحكمة الى نتائج منها:(اولاً: استناداً لاحكام المادة (116)من الدستور يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية بما يخل بوحدة العراق، ويقر الدستور عند نفاذه اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليمياً اتحادياً استناداً لاحكام المادة(117/اولاً)من الدستور ،ولسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لاحكام الدستور وان ذلك

(12) ينظر المادة (111) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

نص دستور العراق لعام 2005 على «تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم:
أولاً: إدارة الجمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها.

ثالثاً: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظه على نظافتها، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

رابعاً: رسم سياسة التنمية والخطيط العام.

خامساً: رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها وينظم ذلك بقانون»⁽¹⁴⁾.

الشعب العراقي يشمل جميع العراقيين دون استثناء من شماله الى جنوبه ومن شرقه الى غربه بغض النظر عن القومية او الدين وان النفط والغاز في جميع انحاء العراق هو ملك الشعب العراقي ، والذي لا يجوز لاية يلطة اتحادية او السلطات المحلية للاقاليم والمحافظات تجاوز ذلك⁽¹³⁾

وبذلك حدد الدستور اختصاصات سلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بأستثناء الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية التي لا يجوز تجاوزها استناداً للمادة (121/اولاً)، والدستور حدد بشكل صريح الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وحسب احكام المادة (110/اولاً)، فممارسة هذه الاختصاصات الاخيرة من قبل الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم بدلاً عن السلطة الاتحادية تكون مخالفة صريحة للدستور.

المطلب الثاني

الاختصاص التشريعي المشترك

للمحكمة: <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة 2022/8/6
(14) المادة (114) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(13) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 59/ اتحادية/ 2012 وموحدتها 110/ اتحادية/ 2019 في 2022/2/15، منشور على الموقع الإلكتروني

في إقليم في حالة الخلاف، وهذا القيد يؤخذ عليه مأخذين:

يتنافى مع مبدأ الهرمية القانونية، حيث أن مرتبة القانون الاتحادي أعلى من مرتبة قانون الإقليم أو قرار صادر من محافظة غير منتظمة بإقليم.

وبالرجوع إلى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حسب نص الدستور جاء فيه «ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة التشريعية ويكفل...»⁽¹⁷⁾.

وهذا يعني أن قيد الأولوية لقانون الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة لإقليم قد حسم الأمر وألزم المحكمة بالحكم لمصلحته ضد القانون الاتحادي في حالة الخلاف بينهما.

إذ كان من المفترض نص المادة (115) أن يتضمن قيماً بالرجوع إلى المحكمة الاتحادية العليا عند الخلاف بين السلطة الاتحادية التشريعية أو السلطة التشريعية للإقليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم للبت فيه وتحديد الأولوية لأي سلطة تكون.

حسب النص أعلاه، أورد المشرع الدستوري على السلطة التشريعية للاتحاد والسلطة التشريعية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم قيد وهو الاشتراك في تنظيم هذه المسائل، لكن نص في الفقرة (أولاً وسابعاً) على "وينظم ذلك بقانون" والذي يفهم من ذلك وحسب ما درج عليه المشرع الدستوري العراقي ومن خلال النصوص السابقة لهذا النص معناه أن مجلس النواب، هو المختص بتنظيم المواضيع اعلاه، وفي صدر المادة المذكورة ينص على (الاختصاصات الآتية المشتركة) إذاً كيف يتم الاشتراك إذا لم يوجد لحد هذه اللحظة "مجلس الاتحاد" الذي وحسب المبادئ الأساسية للنظام الفدرالي، هو المجلس الذي يمثل الأقاليم بشكل مساوي، واختصاصاته مازالت مجهولة.⁽¹⁵⁾

ونص دستور العراق لعام 2005 على «... والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينها»⁽¹⁶⁾.

أورد النص قيد على السلطة التشريعية للاتحاد بأولوية قانون الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة

(17) المادة (93/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(15) المادة (65) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(16) المادة (115) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما»⁽²⁰⁾.

هذا النص يعد قيداً على السلطة التشريعية الاتحادية إذ عليها الالتزام فقط بالاختصاصات الحصرية "ما تتضمنه من مواضيع ومسائل محددة". وأعطت الاختصاص التشريعي العام للسلطة التشريعية للإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، لكن هذه السلطة ليست مطلقة إنما مقيدة بقيود أهمها:

عدم المساس بالاختصاص الحصري للسلطة التشريعية الاتحادية.

ثم جاء المشرع الدستوري بنص صريح وهو «ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو نص قانوني آخر يتعارض معه»⁽²¹⁾.

وهو قيد عام يرد على تشريع يصدر مهما كان مستواه في النظام القانوني العراقي.

نص الدستور على «يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية»⁽¹⁸⁾.

وهذا يعني أن الدستور جعل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في ذات المستوى من حيث ممارسة الاختصاصات غير الحصرية للسلطة الاتحادية، أي أنه يمكن لقرار صادر من مجلس محافظة أن يجب قرار برلماني اتحادي، فالإقليم وحدة سياسية دستورية متميزة تتمتع بالاستقلال الذاتي وقسطاً من السيادة على المستوى الداخلي، أما المحافظات في النظام اللامركزية الإدارية هي أقسام إدارية.⁽¹⁹⁾ فكيف تكون إرادتها التشريعية قيداً على إرادة البرلمان الاتحادي فهو محل نظر .

المطلب الثالث

الاختصاص التشريعي العام

نص دستور العراق لعام 2005 على «كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم

(20) المادة (115) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(21) المادة (13/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(18) المادة (116) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(19) لقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الدولة الفدرالية، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011، ص332-333.

ونص أيضاً على «يمارس البرلمان السلطة التشريعية، يصوت البرلمان على القوانين...»⁽²⁴⁾، كما نص الدستور على «يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحصتهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه. المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة طبقاً لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب»⁽²⁵⁾.

وهذا تصريح بالاختصاص التشريعي للبرلمان وهو اختصاص أصيل له، لكن من خلال مراجعة نصوص دستور المغرب لعام 2011، قد وسع من مجال القانون إلى (30) مجالاً بدلاً (9) مجالات.⁽²⁶⁾

لكن مع هذا بقي مجال القانون مجال محصور محدد على سبيل الحصر، وأعطى الاختصاص العام للمجال التنظيمي (السلطة اللائحية)، حيث نص الدستور على «يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون»⁽²⁷⁾، كما نص على «يتداول المجلس الوزاري في القضايا

نص الدستور على «يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور»⁽²²⁾.

والسلطة التشريعية للإقليم واحدة من هذه السلطات فهي ملزمة بكل ما ورد بهذا الدستور (دستور العراق لعام 2005) من أحكام ونصوص وقيود تتضمنها من أول مادة إلى آخر مادة وإلا تعرضت للأبطال.

المبحث الثاني

قيود تحديد مجال القانون والمجال التنظيمي

حسب دستور المغرب لعام 2011

نص دستور المغرب لعام 2011 على «نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية، يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة وتوازنها وتعاونها والديمقراطية، المواطنة والتشاركية...»⁽²³⁾.

إذاً نظام الحكم برلماني يقوم على أساس فصل السلطة القائم على التوازن والتعاون بين السلطات، وهو ما أكدته بـ" الديمقراطية المواطنة والتشاركية..."

(26) د. رشيد المدور، مستجدات القضاء الدستوري المغربي في نظام دستور 2011، بحث مقدم إلى منتدى العلاقات العربية والدولية، منشور ضمن تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، تنسيق وتقديم د. سعد الدين العثماني، ط 1، 2015، ص 109.
(27) الفصل (72) من الدستور المغربي لعام 2011.

(22) المادة (120) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(23) الفصل (1) من الدستور المغربي لعام 2011.

(24) الفصل (70) من الدستور المغربي لعام 2011.

(25) الفصل (60) من الدستور المغربي لعام 2011.

منذ صدور أول دستور مغربي لعام 1962، والدساتير التي تلتها وصولاً إلى آخر دستور وهو دستور عام 2011، تأثر النظام السياسي المغربي بالنظام السياسي الفرنسي بحيث حجز مجال القانون على سبيل الحصر وأطلق يد الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية.⁽²⁹⁾

فقد نص دستور المغرب لعام 2011 على «يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

.....، للبرلمان بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على القوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية»⁽³⁰⁾.

ومهما تعددت هذه الميادين أو المجالات فهي محددة على سبيل الحصر، بحيث أن هذا النص فرض قيد إيجابي على البرلمان بالتشريع (التصويت على قوانين) ضمن هذه الميادين فقط، الالتزام بها موضوعياً، ومن جهة أخرى لا تضع قوانين خارج هذه المواضيع حصراً، وما نص عليه الدستور في

والنصوص التالية: 3- مشاريع القوانين التنظيمية...»⁽²⁸⁾.

بمعنى أن النظام القانوني المغربي عرف القوانين التنظيمية (الأساسية) وهو ما وضعناه سابقاً بشكل تفصيلي.

عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان وتحديد قيود تحديد مجال القانون والمجال التنظيمي، وذلك من خلال مطلبين الأول في تحديد قيود مجال القانون والمجال التنظيمي، والثاني في تبين مجال القوانين التنظيمية وحسب الترتيب الآتي:

المطلب الأول

قيود تحديد مجال القانون والمجال التنظيمي

تحدد قيود تحديد مجال القانون والمجال التنظيمي حسب دستور المغرب لعام 2011، وذلك من خلال فرعين الأول في القيود المحددة لمجال القانون والثاني في القيود المحددة للمجال التنظيمي وحسب الترتيب الآتي:

الفرع الأول/ قيود تحديد مجال القانون

(30) الفصل (71) من الدستور المغربي لعام 2011.

(28) الفصل (49) من الدستور المغربي لعام 2011.

(29) د. صلاح حسن كريم العرابوي، عقلنة الحكم

البرلماني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، بت، ص

287.

دستور 2011، وأعطى الدستور للحكومة أن تدفع بعدم قبول أي مقترح أو تعديل للقوانين التي يتقدم بها البرلمان لكونه يدخل في المجال التنظيمي، وفي حالة الخلاف تبت المحكمة الدستورية بناءً على طلب من رئيس الحكومة أو رئيس أحد المجلسين، وقد أكد المجلس الدستوري المغربي على هذا القيد في قرار له بالرقم (953/15 م. د) الصادر في 24 فبراير 2015، حيث أحال رئيس مجلس النواب طلب إلى المجلس الدستوري للبت في الخلاف الحاصل بين البرلمان والحكومة حول مقترح قانون يتعلق (بنظام أساسي بهيئة الدكاترة الموظفين في الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة) إذ خرجت الحكومة بدفع لها أنه لا يدخل ضمن مجال القانون وفقاً لنص الفصل (71)، وقد نص المجلس الدستوري بعدم دخول المقترح ضمن مجال القانون.⁽³³⁾

فضلاً عن ما سبق فقد أضاف دستور المغرب لعام 2011 على المشرع العادي (البرلمان) قيود موضوعية أخرى في مجال القانون في حالتين: **الحالة الأولى:** نص الدستور على «للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع»⁽³⁴⁾.

مواضع أخرى مثل الفصول (12، 24، 27، 30، 32، 35 وغيرها)، وتضمن نص الفصل (71) كذلك قيوداً موضوعياً آخر وهو التصويت على القوانين التي يكون الهدف منها وضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الاختصاصات أو المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، بمعنى متى ما كان القانون يوضع مبدأ عام أي إطار لهدف أساسي لنشاط الدولة في المجالات أعلاه كان للبرلمان التصويت على هذا القانون وإلا خرج من نطاقه الموضوعي المحصور. والقيد الآخر على سلطة البرلمان في المجال الموضوعي للقانون، فقد نص دستور المغرب لعام 2011 على «يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها»⁽³¹⁾، ونص على «للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون، كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية في أجل ثمانية أيام بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة»⁽³²⁾.

وهذا يعني أن أي قانون صدر بموضوعات تدخل في المجال التنظيمي تغيير في شكل قانون بمرسوم، وهذا النص مطلق أي حتى قبل نفاذ

(33) د. رشيد المدور، مصدر سابق، ص 110.

(34) الفصل (14) من الدستور المغربي لعام 2011.

(31) الفصل (73) من الدستور المغربي لعام 2011.

(32) الفصل (79) من الدستور المغربي لعام 2011.

من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها...»⁽³⁸⁾.

بمعنى أن المجال الذي صدر به مرسوم التدبير هو مجال القانون لكن لظرف محدد من حيث الزمان ولغاية معينة أعطى المشرع الدستوري إذن للحكومة إصدار مرسوم به.

مراسيم قوانين: نص الدستور على «يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين،...»⁽³⁹⁾.

بهذا النص أعطى المشرع الدستوري للحكومة إصدار مرسوم في المجال المحدد للقانون خلال الفترة الفاصلة بين دورات المجلسين (البرلمان) وبشروط معينة، مثال ذلك المرسوم بقانون رقم (2.20.293) الأخير المتعلق بحالة الطوارئ والذي صدر بمناسبة الجائحة (كوفيد19) وأيضاً توقف عمل البرلمان.⁽⁴⁰⁾

وقد صدر القانون التنظيمي رقم (64.14) لسنة 2016، الخاص بتحديد كيفية ممارسة حق تقديم الملتزمات بالتشريع من قبل المواطنين والمواطنات،⁽³⁵⁾ وقد نص على «... يجب أن يكون الملتمس مندرجاً ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقاً لأحكام الدستور»⁽³⁶⁾.

أي أن مجال الملتمس⁽³⁷⁾، هو مجال القانون العادي (الوارد على سبيل الحصر) وهذا يعد قيداً على سلطة البرلمان التشريعية من حيث الموضوع لا يشاركه جهة أخرى في هذه المساحة المحصورة له من حيث الموضوع.

الحالة الثانية: المراسيم التي تدخل في مجال القانون، وهي مراسيم تصدر عن الحكومة لكن ضمن المجال المحصور للقانون من حيث الموضوع، وهي على ثلاثة أنواع:

مراسيم تدابير: نص الدستور المغربي على «... للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف

(37) حددت المادة (2) من القانون التنظيمي رقم (64.14) لعمل الملتمس في مجال التشريع «كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم "الملتمس"».

(38) الفصل (70) من الدستور المغربي لعام 2011.

(39) الفصل (81) من الدستور المغربي لعام 2011.

(40) د. عبد الحق بلفقيه، المراسيم: المفهوم والأنواع، مقال منشور على الموقع الرسمي للجامعة القانونية

(35) الظهير الشريف رقم (1.16.108) الصادر في 23 شوال 1437 (28 يوليو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم (64.14) بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، الجريدة الرسمية، العدد 6492، 14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016).

(36) المادة (3) من القانون التنظيمي رقم (64.14) بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

ونص الدستور من حيث قيود تحديد المجال التنظيمي (مجال اللوائح المستقلة) على «يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون»⁽⁴⁴⁾.

إذاً كل المسائل والمواضيع التي لا تدخل بشكل حصري في مجالات وميادين القانون تكون من ضمن المجال التنظيمي للحكومة، وهو اختصاص عام في مجال التشريع تنفرد به الحكومة دون المؤسسة الملكية، لأن الملك ليس جزء من السلطة التنفيذية ضمن هذه الممارسة وأن ما يمارسه الملك بوصفه رئيساً لمجلس الوزراء هي مهام ترتبط بوظائفه التحكيمية والسيادية كونه رئيساً للدولة.⁽⁴⁵⁾

المطلب الثاني

قيود تحديد مجال القوانين التنظيمية

القوانين التنظيمية هي «مجموعة من القوانين التي أقرها البرلمان المغربي لتنظيم عمل المجالس

مرسوم الاعتماد: نص الدستور على «... إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبيقاً للفصل 132 من الدستور فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية...»⁽⁴¹⁾ وتبعاً لهذا أعطى المشرع الدستوري للحكومة إصدار مرسوم الاعتماد لسير المرافق العامة، وهذا ضمن مجال القانون وهذا قيد يرد على المجال الموضوعي للقانون.

الفرع الثاني/ المجال التنظيمي

المجال التنظيمي هو «النصوص التي تسنها السلطة التنظيمية في رئاسة رئيس الحكومة، في المجالات والاختصاصات الأصلية التي يمنحها الدستور»⁽⁴²⁾.

والمقصود هنا اللوائح المستقلة التي تصدرها الحكومة بناءً على نص الدستور إذ نص على «يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطته إلى الوزراء...»⁽⁴³⁾.

(44) الفصل (72) من الدستور المغربي لعام 2011. (45) د. عبد العالي حامي الدين، السياق السياسي لدستور 2011، من ملكية رئاسية إلى ملكية ذات طبيعة برلمانية، بحث منشور في تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، مصدر سابق، ص 22-23.

المغربية الافتراضية: www.aljami3a.com في 2020/5/9، تاريخ الزيارة 2022/8/11. (41) الفصل (75) من الدستور المغربي لعام 2011. (42) د. عبد الحق بلفقيه، المصدر السابق، مقال منشور على الموقع: www.aljami3a.com. (43) الفصل (90) من الدستور المغربي لعام 2011.

عن مضمون وأحكام الدستور، وقد سماها لذلك جانب من الفقه (بالمكاملة للدستور)، ومجال القوانين التنظيمية مجال محصور في (19) قانون تنظيمي⁽⁴⁸⁾، وبهذه المواضيع قيد المشرع الدستوري البرلمان في مجال القوانين التنظيمية، وتسن القوانين التنظيمية من قبل البرلمان المغربي كالقانون العادي، لكن يتطلب لسن الأولى شروط وضوابط أكثر تعقيداً من الثاني وهذا هو وجه الاختلاف بينهما، وقد نص دستور المغرب لعام 2011 على هذه الضوابط والشروط والنظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام 2017، وأول شرط دستوري نص عليه الدستور «تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا

والهيئات داخل الدولة ويتم تصنيف القوانين بأنها تنظيمية بنص داخل الدستور»⁽⁴⁶⁾.

وقد حدد دستور المغرب لعام 2011 مجالات القوانين التنظيمية على سبيل الحصر من خلال النص على عبارات محددة تدل على ذلك مثل (يحدد بقانون تنظيمي، يبين بقانون تنظيمي)، وهي قوانين تصدر عن البرلمان وتعد مكاملة للدستور، وهو ما أكده القضاء الدستوري بالقرار رقم (786) في (2 مارس 2010) إذ جاء في نص القرار «... أن القوانين التنظيمية تعد منبثقة عن الدستور ومكملة له وتغدو أحكامها بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور امتداداً له»⁽⁴⁷⁾.

وتعد القوانين التنظيمية قوانين مكاملة للدستور لكون نصوص الدستور مختصرة ومقتضبة فهي تتضمن المبادئ العامة دون التفاصيل ولكونها ليست قوانين إجرائية لذلك تأتي القوانين التنظيمية لتفصيل هذه النصوص وتوضحها بشكل لا تخرج

(48) تتحدد القوانين التنظيمية ال (19) بالفصول (5)، 7، 10، 14، 15، 29، 44، 49، 63، 67، 75، 87، 112، 116، 131، 133، 153) من الدستور المغربي لعام 2011. ينظر: د. عبد الرحيم المصلوخي، البرلمان المغربي في ظل دستور 29 يوليو 2011 "دراسة في التأليف والوظائف"، بحث منشور ضمن كتاب تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، ط1، منتدى العلاقات العربية والدولية، قطر، 2015، ص 87.

(46) غُلا علي، الفرق بين القانون التنظيمي والقانون العادي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: Almrsl.com، 22 سبتمبر 2021، تاريخ الزيارة 2022/8/11.

1- (46)الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي (قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-2015))، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص 12.

لكن يتم مناقشتها والتداول بها من قبل المجلس الوزاري⁽⁵¹⁾، فالتأخير في إقرار هذه المشاريع ثم تقديمها للبرلمان للتصويت وإقرارها كان سبباً في التأخير في إصدار هذه القوانين التنظيمية في المغرب⁽⁵²⁾.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والتي تتحدد بـ:

أولاً: الاستنتاجات

تختلف الدساتير الاتحادية في تحديدها للقيود الدستورية الموضوعية المحدد للمجال التشريعي عن بعضها البعض وذلك يرجع لعوامل سياسية واجتماعية وكل ذلك اما لتقوية السلطة الاتحادية على حساب سلطة الاقاليم او العكس صحيح، وكذلك الامر بالنسبة للدول البسيطة الموحدة فنجد ان المجال الموضوعي للقانون او اللائحة يحدد بقيود دستورية فأما ان يعطى الاختصاص العام للقانون والحصري لللائحة او بالعكس ، وتحدد اغلب الدساتير القيود الموضوعية المحددة لمجال القوانين

يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور»⁽⁴⁹⁾.

وفقاً لهذا الفصل أعلاه يتبين أن أول قيد فرض على السلطة التنفيذية في المغرب هو وجوب عرض مشاريع القوانين التنظيمية المحددة على سبيل الحصر في الدستور على البرلمان للمصادقة عليها خلال مدة زمنية محددة وهي (الولاية التشريعية التي تلي الأمر بتنفيذ الدستور)، وقد نص الدستور على هذا الشرط تأكيداً على أهمية القوانين التنظيمية كونها مكملة للدستور وتتولى القواعد التنظيمية والإجرائية للمؤسسات العامة، ذلك فرض الدستور هذا الشرط وجوباً.

وهذا القيد بالأساس مفروض على الحكومة والمجلس الوزاري كونها من يضع ويناقش ويتباحث بالمشاريع ومنها مشاريع القوانين التنظيمية لإخراج القوانين التنظيمية إلى الوجود القانوني خلال الولاية الحكومية (2011-2016)، لكن هذه العملية تميزت بالتباطؤ ويرجع ذلك إلى التباطؤ في إقرار المخطط التشريعي من قبل المجلس الحكومي، لكون من يضع مشاريع القوانين التنظيمية هو رئيس الحكومة.⁽⁵⁰⁾

(52) منظمة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، تقرير موازي لتقرير المغرب الدوري السادس بشأن أعمال مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ب- م، الرباط، 2016، ص 3.

(49) الفصل (86) من الدستور المغربي لعام 2011.
(50) ينظر الفصل (78) من الدستور المغربي لعام 2011.
(51) ينظر الفصل (49) من الدستور المغربي لعام 2011.

من المادة (2/أولاً) لتصبح بالشكل (المادة 2: أولاً):
الاسلام دين الدولة الرسمي ،وهو مصدر اساس
للتشريع.

ثانياً: يضمن هذا الدستور

الحفاظ.....(.....)

ندعو المشرع الدستوري العراقي الى تعديل
نص المادة (65) من الدستور بالشكل الذي يفعل
العمل بمجلس الاتحاد وتحديد اختصاصاته
التشريعية خاصة ؛ لان المادة (114) من الدستور
العراقي تحدد قيود الاختصاص التشريعي المشترك
بيت السلطة الاتحادية وسلطة الاقاليم او
المحافظات غير المنتظمة بإقليم، اذ كيف يكون
الاشترك فعال ولا يوجد مجلس يمثل الاقاليم،
ليصبح بالشكل (يتم انشاء مجلس تشريعي ثاني
يدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين بنسبة (2-
6) اعضاء عن الاقاليم والمحافظات غي المنتظمة
في اقليم وعلى اساس العدد السكاني ، ويكون لكل
عضوين صوت واحد ، ويتم انتخابهم بالاقتراع العام
المباشر وبنفس شروط العضوية لمجلس النواب
،ويتمتع المجلس باختصاص تشريعي تكاملي مع
مجلس النواب ،ويمارس المجلس الرقابة البرلمانية
على السلطة التنفيذية وينظم ذلك بقانون يسن
بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) .

ونوصي المشرع الدستوري بتعديل نص المادة
(115) من الدستور التي تعطي الاولوية لقانون
الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ،بإعطاء
الاولوية للقانون الاتحادي ؛ لان ذلك يتنافى مع
الهرمية القانونية، وكيف تكون محافظة وهي وحدة
ادارية اعلى ارادة تشريعية اعلى من البرلمان
الاتحادي؛ ولان هذا قيد ليس فقط على البرلمان انما

التنظيمية(الاساسية)،على سبيل الحصر اي
بمواضيع معينة من الاهمية التي يجب اصدارها
كقانون اساسي .

ان تحديد القيود الموضوعية للمجال التشريعي
يترتب عليه عدم امكان السلطة التشريعية تجاوز
هذا المجال فيما لو كان مجال حصري ،اما
الاختصاص العام فيعطي للسلطة التشريعية حرية
التشريع في كل المجالات عدا الحصرية للسلطة
المقابلة ولها في الوقت ذاته التخلي عنها للسلطة
التشريعية المقابلة ، وذلك بالنسبة للدولة الاتحادية
(الفدرالية)، والحكم نفسه بالنسبة لقيود مجال القانون
واللائحة في الدولة البسيطة الموحدة.

يترتب على احترام السلطة التشريعية للقيود
الموضوعية المحددة للمجال التشريعي بقاء عملها
في اطار الدستورية لان احترامها للقيود الدستورية
هو احترامها لإحكام الدستور .

ثانياً: التوصيات:

نوصي المشرع الدستوري العراقي بإلغاء او
بتعديل بعض نصوص الدستور العراقي لعام 2005
لنتلاءم القيود الواردة فيه مع أسس النظام البرلماني
ومنها المادة (2/أولاً-أ-ب)، بالشكل الذي يحقق
التلاؤم بين فقراته وبنودها ويجعلها صالحة للتطبيق
للتعارض الواضح بي ثوابت احكام الاسلام ومبادئ
الديمقراطية ، فأعمال هذه النصوص كونها من
القيود الواردة على المشرع العادي امر من الصعوبة
لعدم امكانية التوفيق بينهما بالشكل الوارد في
الدستور ولكونها تحتاج الى تحديد وتوضيح ولانعدام
التوازن بين ثوابت احكام الاسلام ومبادئ
الديمقراطية، اذ من الافضل الغاء البنود (أ ، ب ، ج)

للقانون الاتحادي في حالة الخلاف بين القانونيين.....).
والغاء عبارة(والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، في حالة الخلاف بينهما) من المادة (115).

على المحكمة الاتحادية العليا اذا قيدها بحسم الخلاف لمصلحة الاقليم و المحافظة غير المنتظمة بإقليم. فأين السبب الموجب بالرجوع للقضاء الدستوري عندها ،حيث يضاف عبارة (والاولوية للقانون الاتحادي لنص المادة(114)بحيث تصبح(تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم مع الأولوية

المصادر :

أولاً:الكتب

- د. رشيد المدور، مستجدات القضاء الدستوري المغربي في نظام دستور 2011، بحث مقدم إلى منتدى العلاقات العربية والدولية، منشور ضمن كتاب تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، تنسيق وتقديم د. سعد الدين العثماني، ط 1، منتدى العلاقات العربية والدولية، قطر 2015.
- د. رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار توبقال، الدار البيضاء، 1986.
- د. سعد عصفور، القانون الدستوري- مقدمة القانون الدستوري، الجزء الأول، دار المعارف، الإسكندرية، 1954.
- د. صلاح حسن كريم العرابوي، عقلنة الحكم البرلماني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ب-ت.
- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم "دراسة مقارنة"، ط 4، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1973.
- د. عبد الرحيم المصلوخي، البرلمان المغربي في ظل دستور 29 يوليو 2011 "دراسة في التأليف والوظائف" ، بحث منشور ضمن كتاب تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، تنسيق وتقديم: د.سعد الدين العثماني، ط1، منتدى العلاقات العربية والدولية، قطر، 2015
- د. عبد العالي حامي الدين، السياق السياسي لدستور 2011، من ملكية رئاسية إلى ملكية ذات طبيعة برلمانية، بحث منشور ضمن كتاب تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، تنسيق وتقديم د. سعد الدين العثماني، ط 1، منتدى العلاقات العربية والدولية ، قطر 2015.
- لقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الدولة الفدرالية، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011.
- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة، الحكومة)، دار الفكر العربي، ب-م، 1963.
- د. معمر مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الجزء الاول، ط 1، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
د. هاتف محسن كاظم، تشريع القوانين ودور السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة الاتحادية (الفدرالية) "دراسة مقارنة"، دار السنهوري، بغداد، 2017.
ثانياً: الدوريات

1. منظمة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، تقرير موازي لتقرير المغرب الدوري السادس بشأن أعمال مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ب- م، الرباط، 2016.
ثالثاً: الدساتير والقوانين

الدساتير

دستور جمهورية العراق لعام 2005.

دستور المملكة المغربية لعام 2011.

القوانين

الظهير الشريف رقم (1.16.108) الصادر في 23 شوال 1437 (28 يوليو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم (64.14) بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، الجريدة الرسمية، العدد 6492، 14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016).

رابعاً: منشورات الاحكام القضائية

1. الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي (قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-2015))، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015

خامساً: المواقع الالكترونية

د. عبد الحق بلقيش، المراسيم: المفهوم والأنواع، مقال منشور على الموقع الرسمي للجامعة القانونية المغربية الافتراضية: www.aljami3a.com في 2020/5/9، تاريخ الزيارة 2022/8/11.

عُلا علي، الفرق بين القانون التنظيمي والقانون العادي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: Almrsal.com، 22 سبتمبر 2021، تاريخ الزيارة 2022/8/11.

حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 59/ اتحادية/ 2012 وموحدتها 110/ اتحادية/ 2019 في 2022/2/15، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة: <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة 2022/8/6

Abstract:

The research discusses the most important constitutional restrictions defining the extent of legislative jurisdiction between the federal authority and the authority of the regions or states for the federal state (federal), and the specific restrictions for the field of law, regulatory authority and the field of regulatory laws (organic) for the simple unified state, and then the consequences of defining the field The objective of legislation in relation to the federal authorities or the authorities of the regions and the identification of the substantive field of law and regulations, through two sections, to discuss the problem of the research, which is the statement of the objective constraints organizing the legislative jurisdiction, and the research ended with results and recommendations in the light of that.

المستخلص:

يناقش البحث اهم القيود الدستورية المحددة لمدى الاختصاص التشريعي بين السلطة الاتحادية وسلطة الاقاليم او الولايات بالنسبة للدولة الاتحادية (الفدرالية) ، والقيود المحددة لمجال القانون والسلطة اللائحية ومجال القوانين التنظيمية (العضوية) بالنسبة للدولة البسيطة الموحدة ، ومن ثم ما يترتب عليه من تحديد للمجال الموضوعي للتشريع بالنسبة للسلطات الاتحادية او لسلطات الاقاليم وتحديد للمجال الموضوعي للقانون واللوائح ، وذلك من خلال مبحثين ، لمناقشة مشكلة البحث الا وهي بيان القيود الموضوعية المنظمة للاختصاص التشريعي ، وقد انتهى البحث بنتائج وتوصيات على ضوء ذلك.